

## فقه العبادات - شافعي

1 - صلاة العيدين : .

تعريف : العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة . وسمي بذلك لتكرره في كل عام .  
حكمها : هي سنة مؤكدة لمواظبة الرسول A عليها ويكره تركها .  
ويسن حضور جماعتها للمقيم والمسافر والحر والعبد والخنثى والمرأة سوى الجميلة أو ذات  
الهيئة أما العجائز والنساء اللاتي لا يشتهين فيحضرن بشروط ثلاثة هي : إذن الزوج وترك  
الطيب وعدم لبس ثياب الزينة والشهرة لما رواه أبو هريرة B أن رسول A قال : ( لا  
تمنعوا إماء المساجد ولكن ليخرجن وهن تفلت ) ( أبو داود ج 1 / كتاب صلاة باب 53 /  
565 ، وتفلت : غير عطر ) .

وقتها : ما بين طلوع الشمس وزوالها ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يندب تأخيرها إلى أن  
ترتفع الشمس قدر رمح فهي بذلك مستثناة من أفضلية فعل العبادة في أول وقتها . وفعلها  
قبل ارتفاع الشمس خلاف الأولى .

كيفيتها : شرعت جماعة . وتصح فرادي والجماعة مطلوبة فيها للحاج فينس له صلاتها منفردا  
لاشغاله بأعمال الحج . ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة .

ولا يسن لها أذان ولا إقامة لحديث جابر B " صليت مع النبي A العيدين غير مرة ولا مرتين  
بغير أذان ولا إقامة " ( مسلم ج 2 / كتاب صلاة العيدين / 7 ) بل ينادي لها : الصلاة جامعة  
قياسا على صلاة الكسوف .

وهي ركعتان لقول عمر B : " صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان " ( النسائي ج 3 / ص  
183 ) .

وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها كغيرها من الصلوات وينوي بها صلاة العيد وهذا  
أقلها .

وأكملها أن يحرم بالركعتين مع النية - ولا بد فيها من التعيين - أم يأتي بدعاء الافتتاح  
ثم يكبر قبل التعوذ ( ولا يفوت التكبير بالتعوذ لكن بالبدء بالقراءة ) سبع تكبيرات سوى  
تكبيرتي الإحرام والركوع ويجهر بالتكبير ولو كان مأموما أو قاضيا لها ويرفع يديه حذو  
منكبيه في الجميع ويضع يميناه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ويسن جعل كل تكبيرة في  
نفس ويفصل بين كل تكبيرتين بمقدار آية معتدلة بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا  
الله وأكبر ( وهي الباقيات الصالحات وعل صيغتها اتفق أكثر أصحاب الشافعي ) ويقولها  
سرا ويكره تركها ثم يتعوذ بعد التكبيرات ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة

ق أو الأعلى أو الكافرون جهرا وفي الثانية يكبر خمسا عدا تكبيرتي القيام والهوي إلى الركوع ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة القمر إن قرأ في الأولى سورة ق ( لحدِيث رواه أبو واقد الليثي مسلم ج 2 / كتاب صلاة العيدين باب 3 / 14 ) أو الغاشية إن قرأ في الأولى الأعلى ( لحدِيث رواه النعمان بن بشير مسلم ج 2 / كتاب الجمعة باب 16 / 62 ) أو الإخلاص إن قرأ في الأولى الكافرون . لما روي عن عبد ا بن عمرو بن العاص Bهما قال : قال نبي ا A : ( التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما ) ( أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 251 / 1151 ) .

ولو شك المصلي في عدد التكبيرات بنى على الأقل أما المأموم فيتبع إمامه زاد أو نقص ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك .

على أن التكبيرات كلها ليست فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت حتى لو ذكرها وهو راكع فعاد إلى القيام ليكبرها عالما بالتحريم بطلت صلاته .

ثم يخطب الإمام بعدهما خطبتين لما روى ابن عمر Bهما قال : " كان رسول ا A وأبو بكر وعمر Bهما يصلون العيدين قبل الخطبة " ( البخاري ج 1 / كتاب العيدين باب 8 / 920 ) ولما روى أبو سعيد الخدري Bه قال : " كان النبي A يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظم ويوصيهم " ( البخاري ج 1 / كتاب العيدين باب 6 / 913 ) .

ولا بد أن تكون الخطبتان بعد الصلاة لحدِيث أبي سعيد الخدري Bه المتقدم فإن خطب قبل الصلاة بطلت الخطبة .

وهما كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط ( انظر بحث صلاة الجمعة الباب السابع من كتاب الصلاة ) ويفتح الأولى منها بتسع تكبيرات يسن جعلها متوالية ويكبر قبل الثانية سبعا ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة لجلسة قصيرة قدر أذان ويستحب أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الأضحية في عيد الأضحى .

ومن دخل والإمام يخطب فإن كان في الصحراء جلس ليستمع ما لم يخش فوات وقت العيد وإلا صلى ركعتي العيد . وإن كانوا في المسجد صلاهما مع التحية .

ويستحب للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطا لصحة صلاة العيد وإن كان تركها أو التكلم فيها أو الانصراف منها مكروها .

ولا خطبة لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر أما لو قامت واحة منهن ووعظتهن فلا بأس . ولا تجزئ صلاة العيد عن صلا الضحى بل تسن صلاة الضحى سواء قبل صلاة العيد أو بعدها لكن الأفضل أن تصلي قبل صلاة العيد تجنباً لخلاف العلماء .

سنن ليلتي العيدين ويوميهما : .

- ( 1 ) إحياء ليلتي العيدين بالعبادة لما روي عن أبي أمامة B عن النبي A قال : ( من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمته قلبه يوم تموت القلوب ) ( ابن ماجه ج 1 / كتاب الصيام باب 68 / 1782 ، وهو ضعيف لكن يعمل به في فضائل الأعمال ) .
- ( 2 ) الغسل ويمتد وقته من منتصف ليلة العيد إلى آخر نهار يوم العيد وأفضل وقت لفعله بعد طلوع الفجر . لما روي عن ابن عباس Bهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى " ( ابن ماجه ج 1 / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب 169 / 1315 ) وإسناده ضعيف لكن يعضده ما روي عن نافع " أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى " ( الموطأ ج 1 / كتاب العيدين باب 1 / 2 ) كما يعضده القياس على الجمعة .
- ( 3 ) التنظيف والتطيب والتزين وليس أحسن الثياب منها بخاصة يستوي في ذلك القاعد على الخارج والكبير والصغير والمصلي وغيره .
- ( 4 ) الإفطار قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر لتمييز عيد الفطر عما قبله ويسن أن يكون الفطور تمرات وأن يكون عددها وترا . روي عن أنس : " كان النبي A لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا " ( البخاري ج 1 / كتاب العيدين باب 4 / 910 ) .
- ويسن الإمساك عن الفطور قبل صلاة عيد الأضحى إلى أن يرجع ليأكل من أضحيته إذا ضحى وهو الغالب لذلك سن تأخير الفطور مطلقا في الأضحى .
- ( 5 ) البكور بالخروج إلى صلاة العيد لغير الإمام . أما الإمام فيحضر مع دخول الوقت لحديث أبي سعيد الخدري B : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ( البخاري ج 1 / كتاب العيدين باب 6 / 913 ) .
- ( 6 ) الذهاب إلى الصلاة مشيا من طريق والعودة منها من آخر لحديث أبو هريرة B أن النبي A قال : ( إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ) ( البخاري ج 1 / كتاب الجمعة باب 16 / 866 ) وهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة ولحديث جابر B قال : " كان النبي A إذا كان يوم عيد خالف الطريق " ( البخاري ج 1 / كتاب العيدين باب 24 / 943 ) ( 7 ) إقامة الصلاة في المسجد لأنه أشرف وأنظف إلا إذا ضاق فتكره فيه وتصلى في الصحراء عندئذ .
- ( 8 ) تعجيل صلاة عيد النحر وتأخير صلاة عيد الفطر لحديث أبي الحويرث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران ( عجل الأضحى وآخر الفطر ) ( البيهقي ج 3 / ص 282 ) ولأنه يسن أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة على حين أن السنة أن يضحى بعد صلاة الإمام على أنه يسن بصورة عامة تأخير الصلاة إلى ما بعد ارتفاع الشمس .
- التكبير في العيدين : .
- هو سنة ودليل مشروعيته في عيد الفطر قوله تعالى : { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على



من ذكر ا فحسن من ذلك لا إله إلا ا ا أكبر ا أكبر و الحمد " قال الشافعي في الأم : " أحب أن تكون زيادته : ا أكبر كبيرا والحمد ا كثيرا وسبحان ا بكرة وأصيلا لا إله إلا ا ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا ا وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا ا " واحتجوا له بأن النبي A قاله على الصفا وقد رواه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد ا Bهما أخصر [ بأخصر ؟ ؟ ] من هذا اللفظ ( مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 ) .

ويندب التكبير في غير العيدين في الأيام المعلومات ( الأيام المعلومات : أيام العشر - عشر ذي الحجة - ذكره البخاري عن ابن عباس Bهما ج 1 / كتاب العيدين باب 11 ) ذكر البخاري عن أبي هريرة وابن عمر Bهم أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ( البخاري ج 1 / كتاب العيدين باب 11 )